

مختصر المزني

باب من له أن يصلي صلاة الخوف .

قال الشافعي كل قتال كان فرضا أو مباحا لأهل الكفر والبغي وقطاع الطريق ومن أراد دم مسلم أو ماله أو حريمه فإن النبي A قال : [من قتل دون ماله فهو شهيد] فلمن قاتلهم أن يصلي صلاة الخوف ومن قاتل على ما لا يحل له فليس له ذلك فإن فعل أعاد ولو كانوا مولين للمشركين أديارهم غير متحرفين لقتال ولا متحيزين إلى فئة وكانوا يومؤون أعادوا لأنهم حينئذ عاصون والرخصة لا تكون لعاص قال : ولو غشيهم سيل ولا يجدون نجوة صلوا يومؤون عدوا على أقدامهم وركابهم